

وستة ايام من شوال **فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة**
 الاقامة على الشيء من غير اشر وشرا اقامة بمسجد بصفة
 مخصوصة **والاعتكاف متحب** كل وقت وهو في اشر الاخر
 من رمضان افضل من غيره لا يطلب ليلة القدر وهي عند
 الشافعي رضى الله عنه مخصصة في العشر الاخر فكل ليلة منه
 محتملة انها لكن ليالي لوزار جها وارجى ليالي لوزار ليلة
 الحادي او الثالث والعشرين **وليلة ابي الاعتكاف شرطان**
 احدهما **النية** وينوي في الاعتكاف المنذور **والثاني**
والثاني اللبس في المسجد واللبس في اللبس قد رطلما نية
 بل الزيادة عليه بحيث يسمى بذلك اللبس مكوبا بشرط
 الاعتكاف اسلام وعقل وندقا عن حيض ونفس وجنابة
 فلا يصح اعتكاف كافر مجنون وحائض ونفسا وجنب
 ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه **ولا يخرج ابي الاعتكاف**
من الاعتكاف المنذور والاحاطة الامانة من بول
 وغائط وما في معناها كغسل جنابة او عد من حيض
 او نفاس فتخرج المرأة من المسجد لاجلها **او عد من مرض**
لا يمكن الشفاء معه في المسجد بان يحتاج لمرض وخادم
 وطبيب او ينف ثلث المسجد كاسهال وادرار بول
 وخرج بقول المصنف لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحي
 خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه **ويطلب**
الاعتكاف بالوطى مختارا اذا اراد الاعتكاف عالما بالتحريم

جل ص

والا

واما مباشرة الاعتكاف بشهوة فيبطل بها اعتكافه انه انزل
 والافلا **الاعتكاف** احكام الحج وهو لغة القصد وشر
 قصد البيت الحرام بنفسك **وشر يطير** **جواب الحج** **سبحضا**
الاسلام والبلد **والاعتكاف** **الحج** **فلا يجب** الحج على
 المتصرف بصد ذلك **وجود الزاد** **واوعيته** ان احتياج
 اليها وقد لا يحتاج كتحضير سب من مكة ويشترط ايضا
 وجود الماء في المواضع المعتاد رحل الماء منها بمن المثل
وجود الرحلة التي تصلح للشاه بشر او استيجار وهذا
 الشخص بين وبين مكة مرحلتان فاكش سوا وقد رخص
 على المشوا لافات كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
 وهو قوي على المشي لزم الحج بلا رحلة ويشترط كونها
 ذكرا فضلا عن دينه ومن مؤتمه ومؤتمه من تلزمه يوم
 مدت زهابه وايابه وفاضلا ايضا عن سكره اللاتوب
 وعن عبد يلقى **وتحلية الطريق** والمراد بالتحلية هنا
 امن الطريق طمأنينة كسب باليقى بكل مكان فلو لم يامن
 الشخص على نفسه او ماله لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان التسدي ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان
 ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والرحلة ما يمكن
 فيه السير للمعورد **الحج للضرر** **وامكان الحج اربعة**
 احدها **الاحرام مع النية** اي نية الدخول في الحج والثالث
الوقوف بمكة والمراد حضور الحرم بالحج حطة بعد زوال

الهامة

فان امكن الا انه يحتاج لقطع
 حلقته في بعض الايام لم
 في بقية الجمع صح